

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ - ٢٠١٥ / ١ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة القومية للتوزيع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة القومية للتوزيع برقم (٢٢٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٤/٥/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً
من ٢٠١٥/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٨٩٤)
لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
من ٢٠١٥/١/٢٠ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/١) ، (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤/١) والفقرة (هـ) من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : شروط العضوية :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي كنسبة من أجر الاشتراك وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)
٢٩	١,٥٩
٣٠	٤,٩٢
٣١	٨,٢٩
٣٢	١١,٦٩
٣٣	١٥,١٣
٣٤	١٨,٦٠
٣٥	٢٢,١٠
٣٦	٢٥,٦٣
٣٧	٢٩,٢٠
٣٨	٣٢,٧٩
٣٩	٣٦,٤٢
٤٠	٤٠,٠٨
٤١	٣٩,٣٦
٤٢	٣٨,٥٧
٤٣	٣٧,٧١
٤٤	٣٦,٧٥
٤٥	٣٥,٧٠
٤٦	٣٤,٥٦



٤٧	٣٣,٣٠
٤٨	٣١,٩١
٤٩	٣٠,٤٠
٥٠	٢٨,٧٤
٥١	٢٦,٩٣
٥٢	٢٤,٩٤
٥٣	٢٢,٧٥
٥٤	٢٠,٣٦
٥٥	١٧,٧٣
٥٦	١٤,٨٤
٥٧	١١,٦٦
٥٨	٨,١٥
٥٩	٤,٢٨

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يسدد العضو ٢٥% من قيمة رسم العضوية على الأقل عند الانضمام ويجوز تقسيط باقي القيمة وفقاً للضوابط التالية :
- (أ) يتم السداد على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .
- (ب) يتم إضافة تكاليف ومصاريف المبلغ بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل المبلغ ثم يقسط إجمالي قيمة المبلغ وتكاليفه على مدة السداد بالتساوي .
- (ج) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهري .

مادة (٣) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- (١) اشتراك شهري للعضو بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أحكام عامة /هـ).

مساهمة الشركة كما يلي :-

- (٢) مساهمة شهرية بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد ببند (أحكام عامة /هـ) .



ب- مساهمة سنوية بحد أدنى تسعمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد ببند (أحكام عامة/ هـ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وعشرون شهراً من هذا الأجر .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد ببند (أحكام عامة/ هـ) .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

(٦) اعتبار العضو مفقود قانوناً :

أ- بعد بلوغ العضو سن الخمسين :

يؤدي الصندوق للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد ببند (أحكام عامة/ هـ) في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وعشرون شهراً .



أحكام عامة :

(هـ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١٢/٣١ وبعد أقصى لهذا الأجر ألف وخمسمائة جنيه شهرياً مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦